

فرضه نصف والثلاثين حضرت عصبته باخوتهم ومنه لا يعبر
 حجب به سوى ولد الام والحجوب حجب كالاخوين لا الاحتجاب
 الام الى السد مع الاب لا المحزوم بالرق والقتل مباشرة
 واختلاف الدين والدار والكافر يوث بالسب والسب كالسليم
 ولو حجب احدهما فبالحجب لا ينكح محرم ويوث ولد الزنا
 واللعان بجهة الام فقط ووثق للحمل حظ ابن ويوث ان خرج
 اكثر فمات لا اقله ولا توارث بين الغرقي والغرقي الا اذا علم
 تزويج الموتى وذو رحم وهو قريب ليس يدي ستم وعصبته سوى
 احد من عدم الرحم عليهما وتوابعهم كتنبيه العصيات
 والنسب يقرب الدرهم يكون الاصل وارثا عند اختلاف جهة
 القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وانفق الاصول فالقسيه
 على الابان والاقل عددهم والوصف من سبب اختلاف الفروض
 وربع وعز وثلاث وثلاث وسدس ومخارجها اثنا للنصف

وتماما

وثمانية وثلاثة وسته لسمها واثنا عشر واربعه وعشرون بالاختلاف
 وتكون زيات فيسته الى عشره وتوا وشعا واثنا عشر الى سبعة
 عشر وتوا واربعه وعشرون الى سبعة وعشرون وان الكسر حظ فرق
 ضرب ونق العدة في الفريضة ان وافق والا فالعدة في الفريضة فللمبلغ
 مخرج فان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تدخل فالأكثر وان
 توافق فالأولى والا فالعدة في العدة ثم ثم للمبلغ في الفريضة وعونها
 ما فضل يرد على ذوى الفروض بقدر فرضهم الأعلى الرزقي فان كان
 من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من رؤسهم كسبني واخيني والافمن
 سهامهم فوي اثنين لو سدس اثنان وثلاثة لو ثلث وسدس اربعة
 لو نصف وسدس خمسة لو ثلثان وسدس اربعة ونصف
 ثلث ولو مع الاول لا يرد عليه اعط فرضه من اول ما خرج ثم
 قسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستهم فانفق
 سهم الزوج وسبب بنات فاضرب ونق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد